Distr.: General*
25 August 2010
Arabic

Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الدورة الثانية بعد المائة 19-1 موز/يوليه ٢٠١١

آراء

البلاغ رقم ١٥٨٦/٢٠٠٢

المقدم من: أدولف لانج (لا يمثله محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: الجمهورية التشيكية

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ (الرسالة الأولى)

الوثائق المرجعية: قرار المقرّر الخاص بمقتضى المادة ٩٧ الذي أحيل

إلى الدولة الطرف في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٧

(لم يصدر في شكل وثيقة)

تاريخ اعتماد الآراء: ٢٠١١ تموز/يوليه ٢٠١١

موضوع البلاغ: التمييز على أساس الجنسية فيما يتعلق باستعادة

المتلكات

المقبولية من حيث الاختصاص الزميني

^{*} أُعلنت هذه الوثيقة بقرار من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

المسائل الموضوعية: المساواة أمام القانون؛ المساواة في التمتع بحمايــة

القانون

مواد العهد:

مواد البروتو كول الاختياري: ١ و٣

في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١١، اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بموجب الفقرة ٤ من البروتوكول الاختياري، النص المرفق بوصفه يمثل آراءها بــشأن الــبلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٨٦.

[مرفق]

GE.11-45038 2

المرفق

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدورة الثانية بعد المائة)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٨٦**

المقدم من: أدولف لانج (لا يمثله محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: الجمهورية التشيكية

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١١،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٨٦ المقدم إليها بالنيابة عن الـــسيد أدولف لانج وزوجته وطفليهما بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحب السبلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

3 GE.11-45038

**

^{**} شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد الأزهري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنليس فلينترمان، والسيد يوغي إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد راحسمور لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماحودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد حيرالد ل. نيومان، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد كريستر تيلين، والسيدة مارغو واترفال.

آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

1- صاحب البلاغ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ هو السيد أدولف لانج، وهو مواطن أمريكي بالتجنس، ومقيم في الولايات المتحدة الأمريكية، ومولود في ١ أيار/ مايو ١٩٣٩ في بلسن بتشيكوسلوفاكيا. ويدعي صاحب البلاغ أنه وقع ضحية انتهاك الجمهورية التشيكية لحقوقه بموجب المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١). ولا يمثله محام.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

1-1 فر صاحب البلاغ من تشيكوسلوفاكيا في ١٠ آب/أغسطس ١٩٦٨، وحصل على الجنسية الأمريكية في ٦ آب/أغسطس ١٩٨٨، وفقد بالتالي جنسية تاشيكوسلوفاكيا. وفي ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣ استعاد صاحب البلاغ جنسيته التشيكية بناء على طلبه. ويزعم صاحب البلاغ أنه كان من المفترض أن يرث عقارين في بلسن هما نصف الفيلا رقم ٢٠١ ونصف العمارة السكنية رقم ٧٠.

7-7 وقد حُرم صاحب البلاغ من حقه في الإرث على أساس القانون التشيكي رقم 1991/4 المتعلق برد الاعتبار خارج نطاق القضاء (٢). وفي 9 أيلول/سبتمبر 1991/4 رفضت المحكمة الجزئية في بلسن طلبه المتعلق باستعادة ممتلكاته، وذلك 1991/4 الذي يشترط أن يكون أصحاب المطالبات مواطنين تشيكيين. وفي 1991/4 أيار/مايو 1991/4 رفضت المحكمة الإقليمية في بلسن طعنه. وفي 1991/4 شباط/فبراير 1991/4 رفضت المحكمة الدستورية أيضاً طعنه على أساس القانون نفسه.

٣-٢ وتوجه صاحب البلاغ إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي قضت في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، بواسطة لجنة تضم ثلاثة قضاة، برفض الشكوى التي قدمها على أساس ألها غير مقبولة.

⁽١) دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣.

⁽۲) القانون رقم ۱۹۹۱/۸۷ المتعلق برد الاعتبار خارج نطاق القضاء اعتمدته الحكومة التشيكية لتحديد شروط إعادة الممتلكات للأشخاص الذين صودرت ممتلكاتهم إبان الحكم الشيوعي. ولاستعادة الحق في الممتلكات، محوجب هذا القانون، يتعين أن يستوفي الشخص عدة شروط منها (أ) الحصول على الجنسية التشيكية، و (ب) الإقامة الدائمة في الجمهورية التشيكية. و كان ينبغي استيفاء هذه الشروط حلال الفترة الزمنية السي كان من الممكن أن يُقدم فيها طلب استعادة الممتلكات، أي تحديداً بين ١ نيسان/أبريل و ١ تـشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩١. وصدر حكم من المحكمة الدستورية التشيكية في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤ (رقم ١٩٤٤) ١٩٩٤) أبطل شرط الإقامة الدائمة وحدد إطاراً زمنياً جديداً لتقديم طلبات استعادة الممتلكات بالنسسبة للأشـخاص المستوفين للشروط، وذلك خلال الفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ إلى ١ أيار/مايو ١٩٩٥.

الشكوي

٣- يدعي صاحب البلاغ أن الجمهورية التشيكية انتهكت حقوقه بموجب المادة ٢٦ من العهد بتطبيقها القانون رقم ١٩٩١/٨٧ الذي يشترط حمل الجنسية التسشيكية لأغراض استعادة الممتلكات.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

3-1 في 1 شباط/فبراير ٢٠٠٨، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها على مقبولية الـبلاغ وأسسه الموضوعية. وتناولت الدولة الطرف الوقائع التي عرضها صاحب الـبلاغ. ففــي ٧ حزيران/يونيه ١٩٨٠، فقد صاحب البلاغ جنسيته التــشيكوسلوفاكية واســتعادها في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٣.

3-7 وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، قدم صاحب البلاغ طلباً إلى محكمة بلسسن الجزئية يطلب فيه استعادة ممتلكاته. وكان المالك الأصلي للعقار هو حدّ صاحب البلاغ الذي صدرت ضده أحكام في عام ١٩٥٠، منها مصادرة ممتلكاته. وتوفي حده في عام ١٩٥١، وصدر حكم بردّ اعتباره في عام ١٩٥٠. وحتى عام ١٩٥١، كانت هناك هيئتان تتصرفان باسم الدولة تقومان باستخدام وإدارة العقارين. وبموجب القانون رقم ١٩٩١/٨٧، سُلّم العقار لأبناء شقيق صاحب البلاغ الذين قاموا بعد ذلك بنقل سند الملكية إلى شخص ثالث. وفي ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، وفضت المحكمة الجزئية إجراء صاحب البلاغ لأنه لم يثبت عقمه في المطالبة بموجب القانون رقم ١٩٩١/٨٧، وقدم صاحب البلاغ في طعنه وثائق تثبت أنه قريب للمالك الأصلي، مدعياً أيضاً أنه لم يفقد قط الجنسية التشيكوسلوفاكية. وفي ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٠، أيدت كان يحمل باستمرار الجنسية التشيكية. وفي ٨ شباط/فيرايسر ٢٠٠١، أشارت المحكمة الدستورية إلى أن صاحب البلاغ لم يستوف شروط قانون استعادة الملكية. وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، رفضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان طلب صاحب البلاغ لأنه المستورية إلى أسس واهية.

3-7 وتدفع الدولة الطرف بأن البلاغ ينبغي أن يُعتبر غير مقبول بسبب إساءة استخدام حق تقديم البلاغات بموجب المادة T من البروتو كول الاختياري. وتشير الدولة الطرف إلى الأحكام القانونية السابقة للجنة التي جاء فيها أن البروتو كول الاختياري لا يحدد أية آجال ثابتة لتقديم البلاغات، وأن مجرد التأخير في تقديم البلاغ لا يشكل في حد ذاته إساءة استخدام لحق تقديم البلاغات. غير أن الدولة الطرف تدفع بأن صاحب البلاغ قدم بلاغه في T كانون الثاني/يناير T ، T ، أي بعد انقضاء أكثر من ست سنوات على آخر قرار صادر عن محكمة محلية في T شباط/فبراير T ، T ، وبعد انقضاء زهاء أربع سنوات ونصف على قرار

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. وتدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يقدم أي تبرير معقول لهذا التأخير، ومن ثم فإن البلاغ ينبغي أن يُعتبر غير مقبول مقبول أو تقول الدولة الطرف أيضاً إلها تشاطر أحد أعضاء اللجنة رأيه المخالف في قضايا مماثلة ضد الجمهورية التشيكية، إذ اعتبر أنه يتعين على اللجنة ذاتها، في غياب تعريف واضح في البروتوكول الاحتياري لمفهوم إساءة استخدام حق تقديم البلاغات، أن تحدد الآحال الزمنية التي ينبغي احترامهما عند تقديم البلاغات.

٤-٤ وتضيف الدولة الطرف كذلك أن ممتلكات حدّ صاحب البلاغ قــد صـودرت في عام ١٩٥٠، أي قبل أن تصدق تشيكوسلوفاكيا على البروتوكول الاختياري بفترة طويلــة.
 لذلك ينبغى اعتبار البلاغ غير مقبول لعدم الاختصاص الزمنى.

3-0 وفيما يخص الأسس الموضوعية للبلاغ، تشير الدولة الطرف إلى الأحكام القانونية السابقة للجنة فيما يتصل بالمادة ٢٦، وقد جاء في تلك السوابق أن الممايزة على أساس معايير معقولة وموضوعية لا تشكل تمييزاً محظوراً بالمعنى الوارد في المادة ٢٦ من العهد⁽³⁾. وتدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يستوف شرط الجنسية القانوني وأن طلب استعادة ممتلكاته لم يكن من ثم مدعوماً بالتشريعات النافذة. وتكرر الدولة الطرف أيضاً ملاحظاةا السابقة التي أبدتها في قضايا مماثلة.

تعليقات صاحب البلاغ

0-1 في 7 آذار/مارس ٢٠٠٨، قدّم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وفيما يتعلق بفقدان صاحب البلاغ للجنسية التشيكوسلوفاكية على أساس معاهدة التجنيس المبرمة في ١٦ تموز/يوليه ١٩٢٨ بين جمهورية تشيكوسلوفاكيا والولايات المتحدة الأمريكية، يدفع صاحب البلاغ بأن الدولة الطرف أساءت استخدام هذه المعاهدة التي أبرمت من أجل حالات فقدان الجنسية لفترة مؤقتة فقط، ولحماية الشبان الأوروبيين الذين قدموا إلى الولايات المتحدة الأمريكية في القرنين التاسع عشر والعشرين.

٥-٢ وفيما يخص تأخر صاحب البلاغ في تقديم بلاغه، يدفع صاحب البلاغ بأن قرارات كل من المحكمة الدستورية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ذكرت ألها لهائية ولا يمكن الطعن فيها. وحيث إن الدولة الطرف لم تنشر أية قرارات صادرة عن اللجنة المعنية بحقوق

⁽٣) انظر البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨٧ ، غوبين ضد موريشيوس، قرار بشأن عدم المقبولية مؤرخ ١٦ تموز/ يوليه ٢٠٠١، الفقرة ٢-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٥/١٤٣٤ ، فلاسيي ضد فرنسا، قرار بشأن عدم المقبولية مؤرخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٢-٣؛ والبلاغ رقم ٢٥٠١، الفقرة ٢-٢، شيتيل ضد الجمهورية التشيكية، قرار بشأن عدم المقبولية مؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الفقرة ٢-٢، وانظر على النقيض من ذلك البلاغ رقم ٢٥٣٠/١٥٣٠ ، أوندراتشكا وأوندراكوفا ضد الجمهورية التشيكية، آراء معتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الفقرة ٢-٤.

⁽٤) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ١٩٨٤/١٨٢، *زوان دي فــريس ضـــد هولنـــدا،* آراء معتمـــدة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٧، الفقرات من ١٦-١ إلى ١٣.

الإنسان، فإن صاحب البلاغ لم يعلم بالإمكانية المتاحة له إلا في مرحلة متأخرة. وهو يدعي أن تأخره في تقديم البلاغ لا يعزى إلى أي إهمال من جانبه بل إلى إخفاء الدولة الطرف المتعمد للمعلومات المتعلقة بالأحكام السابقة للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

٥-٣ أما فيما يخص الأسس الموضوعية، فإن صاحب البلاغ يدفع بوجود انتهاك لحقه في الميراث بموجب العهد بسبب شرط الجنسية الذي كان من المتعذر الوفاء به. ويزعم صاحب البلاغ أن التشريع الساري غير دستوري.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٢-٦ وقد تحققت اللجنة من أن المسألة ذاتها ليست محل دراسة بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية لأغراض الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٣-٦ وأشارت اللجنة إلى حجة الدولة الطرف بأنه ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول لأنه يشكل إساءة استخدام للحق في تقديم البلاغات بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاحتياري، نظراً إلى تأخير تقديمه إلى اللجنة. وتؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ قدم بلاغــه إلى اللجنة بعد مضى نحو أربع سنوات ونصف بعد قرار عدم المقبولية الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (بعد مرور أكثر من ست سنوات على استنفاد سبل الانتصاف المحلية). ويدعى صاحب البلاغ أن التأخير نتج عن عدم إتاحة المعلومات وإخفاء الدولة الطرف المتعمد للمعلومات. وتلاحظ اللجنة أنه وفقاً للمادة ٩٦ (ج) من النظام الداخلي للجنة، السارية على البلاغات التي تتلقاها اللجنة بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، ينبغي للجنة التحقق من أن البلاغ لا يمثل إساءة استخدام للحق في تقديم البلاغات. وإساءة استخدام هذا الحق لا تشكل، من حيث المبدأ، أساساً لاتخاذ قرار بعدم المقبولية من حيث الاختصاص الزمني بسبب حدوث تأخير في تقديم البلاغ. إلا أن البلاغ قـــد يمثـــل إســـاءة استخدام للحق في تقديم البلاغات عندما يقدم بعد خمس سنوات من استنفاد صاحب البلاغ لسبل الانتصاف المحلية أو، حيثما انطبق ذلك، بعد ثلاث سنوات من اختتام إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، ما لم تكن هناك أسباب تبرر هـــذا التـــأحير، مع مراعاة جميع ملابسات البلاغ. ومع ذلك، ترى اللجنة في الوقت نفسه، وفقاً لأحكامها القانونية السابقة، أن مرور ست سنوات وشهر واحد بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية وأربع سنوات وخمسة أشهر منذ صدور قرار من إحدى إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية لا يشكل، في الظروف الخاصة للقضية الراهنة، إساءة استخدام لحق تقديم البلاغــات بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

7-3 كما تشير اللجنة إلى حجة الدولة الطرف التي اعتبرت فيها أن اللجنة لم تنظر في الانتهاكات المزعومة بسبب عدم الاختصاص الزمني. وتلاحظ اللجنة أنه على الرغم من مصادرة ممتلكات حدّ صاحب البلاغ في عام 70، قبل سريان العهد والبروتوكول الاختياري بالنسبة إلى الدولة الطرف، فإن التشريع الجديد الذي يستبعد أصحاب المطالبات الذين لا يحملون الجنسية التشيكية من استعادة ممتلكاتهم هو تشريع له تبعات مستمرة إلى ما بعد بدء سريان البروتوكول الاختياري بالنسبة إلى الدولة الطرف وهو ما قد ينطوي على مم بعد بدء سريان البروتوكول الاختياري النسبة إلى الدولة الطرف وهو ما قد ينطوي على يثير على ما يبدو مسائل بموجب المادة 77 من العهد.

النظر في الأسس الموضوعية

١-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء كل المعلومات التي قدمها الأطراف، على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ والمسألة المعروضة على اللجنة، على نحو ما عرضها الأطراف، هي ما إذا كان تطبيق القانون رقم ١٩٩١/٨٧ المتعلق برد الاعتبار خارج نطاق القضاء يشكل ضرباً من التمييز وانتهاكاً للمادة ٢٦ من العهد. وتكرر اللجنة تأكيد أحكامها القانونية السابقة التي مفادها أنه لا يمكن اعتبار أن جميع أساليب التعامل بصورة مختلفة تنطوي على تمييز بموجب المادة ٢٦ من العهد. فاختلاف المعاملة الذي يتوافق مع أحكام العهد ويقوم على أسباب موضوعية ومعقولة لا يشكل ضرباً من التمييز المحظور بمعنى المادة ٢٦ من العهد.

V-V وتذكّر اللجنة بآرائها بشأن قضايا عديدة ($^{(V)}$ تتعلق باستعادة الممتلكات في الجمهورية التشيكية رأت فيها أن المادة $^{(V)}$ قد انتُهكت، لأن شرط تمتع أصحاب البلاغ بالجنسية التشيكية كشرط أساسي لاسترداد ممتلكاتهم أو الحصول على تعويض مناسب عوضاً عنها لا يتوافق مع أحكام العهد. ومع اعتبار أن حق صاحب البلاغ في ممتلكاته لم يستند أصلاً إلى الجنسية، ترى اللجنة أن هذا الشرط غير مقبول. وفي قضية "دي فور والدرود" ($^{(N)}$) رأت اللجنة

⁽٥) انظر البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٦، *آدم ضد الجمهورية التشيكية*، آراء معتمدة في ٢٣ تمــوز/يوليـــه ١٩٩٦، الفقرة ٦-٣.

⁽٦) انظر البلاغ رقم ١٩٨٤/١٨٢، زوان دي فريس ضد هولندا، آراء معتمدة في ٩ نيــسان/أبريــل ١٩٨٧، الفقرة ١٣.

⁽۷) البلاغ رقم ۲۱-۹۱ (۱ سيمونيك ضد الجمهورية التشيكية، آراء معتمدة في ۱۹ تموز/يوليه ۱۹۹۰ (۱ الفقرة ۲۱-۹؛ والبلاغ رقم ۲۸-۱۹۹۱ (۱۹۹۸) (۱۹۹۸

⁽۸) البلاغ رقم ۱۹۹۷/۷٤۷، *دي فور والديرود ضد الجمهورية التــشيكية*، آراء معتمـــدة في 7 تــشرين الأول/أكتوبر ۲۰۰۱، الفقرتان 8 و 8 .

أن تضمين القانون مطلب الحصول على الجنسية كشرط أساسي لاستعادة الممتلكات التي صادرتها السلطات سابقاً يضع فرقاً تعسفياً وبالتالي تمييزياً بين الأفراد الذين يتساوون في كونهم ضحايا لعمليات مصادرة الدولة سابقاً لممتلكاتهم، ويشكل انتهاكاً للمادة ٢٦ من العهد. وترى اللجنة أن المبدأ الذي أرسته القضايا المشار إليها أعلاه ينطبق بنفس القدر على صاحب البلاغ في القضية الحالية. وعليه، تخلص اللجنة إلى أن تطبيق شرط الحصول على الجنسية على صاحب البلاغ بموجب المادة ٢٦ من العهد.

٨- إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للمادة ٢٦ من العهد.

9- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بإتاحة سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ، يما في ذلك التعويض المناسب إذا تعذر عليها إعادة الممتلكات. وتكرر اللجنة تأكيد الموقف الذي اتخذته في الأحكام السابقة (٩) ومفاده أنه ينبغي للدولة الطرف أن تعيد النظر في قوانينها كي تكفل تمتع جميع الأشخاص بالمساواة أمام القانون والمساواة في التمتع بحمايته على حد سواء.

10 - وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت لدى انضمامها إلى البروتوكول الاختياري باختصاصها في البت فيما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وأن الدولة الطرف قد تعهدت، بمقتضى المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر لهم سبيل انتصاف فعالاً في حالة التثبت من وقوع الانتهاك، تود أن تتلقى معلومات من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً بشأن التدابير المتّخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. وإضافة إلى ذلك، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف نشر آراء اللجنة.

[اعتُمِد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً أيضاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]